واجمالهم حتى يقول فيما لم يقف على نص يخصه
انه بدعة مستحسنة ويصير غيره من الخائضين
يطلق عليها اسم البدعة اجمالا ويجعل العبارة
وسيلة الى الانكار بل الصواب ان ما لم يوقف
على نص خاص فيه بعينه ان يكتفى في مشروعيته
بكونه مندرجا في الدليل العام ويسمى مشروعا
لا بدعة مستحسنة ودلالة العام على افراده
مقررة في الاصول بحيث لا يخرج منها فرد الا بمخصص
والمرجع للتخصيص هو المطالب بدليله السالم من
المعارضة والاحتمال دون من تمسك بالاصل وهو
معنى قولهم التمسك بالاصل اصل وكان
الشافعي يقول الاخذ بالاصول من افعال ذوي
العقول ويدل على ما ذكرناه قول امامنا مالك رضي
الله عنه لابي جعفر المنصور حين عزمه على نشر الموطا
في الآفاق وحمل الناس عليه فأبى مالك من ذلك
وقال له اننا لم نحط علما بجميع ما روي عن الرسول
وقد يوجد عند اخرين من المرويات غير ما اثبتناه
وكذلك ما قاله ائمة الشافعية والحنفية عند كلامهم
على تفريع الحديث على الرواية او العكس من
ان الحديث انما يقدم على الرواية المأثورة بشرط
ان



ان يكون المتمسك به قد استوعب جميع
الروايات وجميع ما ورد عن الرسول وهذا عسير
جدا كما قد ذكره الحموي وقال غيره انه غير ممكن فليتنبه
سالم الصدر لهذه القاعدة فقد اغفلت وتولد
من التلبيس في عبارتها ما اشرنا اليه قال العلامة
الشنواني على ابن ابي جمرة ان البدعة المحبوبة هي ما
يشهد لحسنه اصل الشرع او اقتضته مصلحة وقال
شيخ العارفين الغريبي المروءة موافقة الاخوان فيما
لم يحجره عليك العلم وعليه فالامر فيما كان
هكذا ان يسمى كما قلنا مشروعا لاندراجه في الاصل
الشرعي فرارا من ايهام لفظ البدعة اجمالا حتى
يظن انها من نوع البدعة المباينة للشرع وهذا
فيما لم يشهد له الا الدليل الاصلي اما ما هو
كنازلتنا مما شهد له الاصل والاعتقاد والشرع
والادب فلا ينكره الا من ينكر اصله برمته واشهر
ما ذكره شارح الجوهرة واستدل به ابن زكري ونظمه
ان من اكرام الناس نوعا لم يكن في زمان السلف
ولم يرد في النصوص لانه لم تكن اسباب اعتباره موجودة
حينئذ وتجددت في عصرنا فيتعين فعله لتجدد
الاسباب لا لانه احداث شرع مستانف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)